@ 236 @ الْحَقّ ُ مِن رّ َبّنَا إنّ َا كُنّ َا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ * أُوْلَـئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُم مّ َرّ َتَيْنِ } . .

ومن ذلك وعده لجميع المطيعين من أُمّته صلى ا عليه وسلم بإيتائهم كفلين من رحمته تعالى ، وذلك في قوله جلّ َ وعلا : { ياأَيّ ُهَا الّ َذِينَ ءامَنُواْ اتّ َقُواْ اللّ َهَ وَءامِنُواْ بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رّ َحْمَتِهِ وَيَجْعَل لّ َكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ } . .

واعلم : أن ظاهر هذه الآية الكريمة من سورة (الحديد) ، الذي لا ينبغي العدول عنه ، أن الخطاب بقوله تعالى : { ياأَيّ ُهَا الّ َذِينَ ءامَنُواْ اتّ َقُواْ اللّ َهَ وَءامِنُواْ بِرَسُولِهِ } ، عام لجميع هذه الأُمّة كما ترى . وليس في خصوص مؤمني أهل الكتاب ، كما في آية (القصص) المذكورة آنفًا ، وكونه عامًا هو التحقيق إن شاء اللّ َه ؛ لظاهر القرءان المتبادر الذي لم يصرف عنه صارف ، فما رواه النسائي عن ابن عباس رضي اللّ َه عنهما من حمله آية (الحديد) هذه على خصوص أهل الكتاب ، كما في آية (القصص) ، خلاف ظاهر القرءان ، فلا يصح الحمل عليه إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه ، وإن وافق ابن عباس في ذلك الضحاك ، وعتبة بن أبي حكيم وغيرهما ، واختاره ابن جرير الطبري . .

والصواب في ذلك إن شاء اللّ َه هو ما ذكرنا ، لأن المعروف عند أهل العلم : أن ظاهر القرءان المتبادر منه ، لا يجوز العدول عنه ، إلا لدليل يجب الرجوع إليه . .

وقال ابن كثير : وقال سعيد بن جبير : لما افتخر أهل الكتاب بأنهم يؤتون أجرهم مرتين ، أنزل اللّ َه تعالى على نبيّه هذه الآية في حقّ هذه الأُمّة : { ياأَيّ ُهَا الّ َذِينَ ءامَنُواْ اتّ َقُواْ اللّ َهَ وَءامِنُواْ بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ } ، أي : ضعفين { مّن رّ َحْمَتِهِ } ، وزادهم { وَيَجْعَل لّ َكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ } ، ففضلهم بالنور والمغفرة ، اه . نقله عنه ابن جرير ، وابن كثير ، والعلم عند اللّ َه تعالى . { إِنّ َمَا يُرِيدُ اللّ َهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرّ ِجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهّ ِرَكُمْ تَطْهِيراً } . قد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمّنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، ويكون في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا لذلك أمثلة متعدّدة في الترجمة ، وفي مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك . .

ومما ذكرنا من أمثلة ذلك في الترجمة قولنا فيها : ومن أمثلته قول بعض أهل العلم :